هذا الكتاب رفع الاستار
عن دماء الحج والاعتمار تأليف الشيخ
العلامة المفيد الفهامة
شهاب الملة والدين
احمد الشلبي على ابيات
الشيخ الهمام عالم
الائمة الاعلام
اسماعيل
الشهير
بابن
المقري
رحمه
الله
م

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل
الشيخ محمد الابناني ابن المرحوم الحاج محمد الابناني
ابن المرحوم حسين الابناني وقفا صحيحا على طلبة
العلم ونشروا النظر لنفسه ثم من بعده لمن صلح الان على
من ذريته ثم من بعده لاهل جمهور بالصلاح
والعلم فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وذلك خامس شوال
سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذى بفضله جبر انكسار قلوبنا
وستر بكرمه قبايح عيوبنا ومن علينا
بكثير من مزايا نعمه وجعلنا من جيرانه
وسكان حرمه احمده حمدا يملا ارجاء الوجود
عيلا ويوجب لنا في دار القرار نعيما وملكا
كبيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة ادخرها عدة ليوم المعاد
واتخذها جنة من كل مكروه في الدنيا ويوم
التناد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
افضل العباد وقدوة اهل التقى والفساد
وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اهل الجهاد صلاة
وسلاما دايمين متلازمين الى يوم المعاد
وبعد فهذا توضيح لابيات العلامة
المحقق اسماعيل ابن المقرى في الدماء
الواجبة على الحاج والمعتمر يبين مجملها
ويقيد مطلقها ويكشف مرادها ويتمم
معناها جعله الله مقرونا بالقبول
وموجبا للفوز بنيل المامول قال ولعله
بعد البسملة لفظا او خطا اربعة من الاقسام
ومحاج وعمرة ولو عبر بنسكيهما لشملهما تنحصر
لانها اما على الترتيب او على التخيير وكل منهما
اما مقدر او معدل فالمرتب ما يجوز العدول
عنه

قوله غالبا كان احترز به من واجب العبد المحصر فانه معدل مرتب بالتقويم وليس فيه عدول الى غيره
بل هو مخاطب بالصوم اولا فلم يعدل اليه عن غيره الذى هو معنى المعدل اه

عنه الى غيره الا عند العجز والمخير ما يجوز العدول
عنه الى غيره مع القدرة عليه والمقدر ما قدر
الشرع بدله بشئ محدود والمعدل ما امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره غالبا فالترتيب
والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل
فظهر بذلك الحصر في الاربعة كما تقرر فالاول
منها المرتب المقدر وهي تسعة دما اولها
دم التمتع واشار الى اولها بقوله تمتع اى دم
تمتع وهو واجب على من احرم بالعمرة في اشهر
الحرم الحج وفرغ منها ثم حج من عامه ولم يكن من
حاضرى المسجد الحرام حين احرامه بها ولم يعد
قبل الاحرام به او بعده وقبل التلبس بنسك
الى ميقات اقرب منه كما صححه في اصل الروضة
وعلله بانه احرم من موضع ليس ساكنوه من
حاضرى المسجد الحرام وقضيته انه لو عاد
لا الى الميقات بل الى مسافة القصر من
الحرم لا دم عليه وان كان اقرب من ميقاته
وحاضروا المسجد هم اهل الحرم ومن هو
منه على دون مرحلتين على المرجح والمعتبر
في الحاضر الاستيطان فلو خرج مستوطن
مكة الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه للتمتع
او ورد غريب مكة ثم نوى الاستيطان بعد

ما عمر فليس بحاضر ولو استوطن غريب مكة فحاضر
او مكي الشام فليس بحاضر فايدة ان الاول لا يجب
الدم على غير محرم كالدم اللازم للمستاجر بسبب
تمتع الاجير وقرانه عنه باذنه وكالدم اللازم للمولى
بسبب تمتع الصبي وقرانه واحصاره وارتكابه المحرم
لساير المحظورات الثانية الدم الواجب حيث
اطلق فهو شاة فان كان من الضان فجذع ذو
سنة فان اجذع قبلها اكفى وان كان من المعز
فذو سنتين او سبع بدنة او بقرة ملكه حيا
وسن الابل خمس والثانية كالمعز والسبع يقوم
مقام الشاة في ساير دما الحج الا في جزا المثل
من صيد وشجر بل لا تجزئ البدنة عن شاته
فلو نحر بدنة او بقرة عن تسع شياه لزمته
باسباب مختلفة جاز ثانيها دم الفوات
واليه اشار بقوله فوت جاء فالعاطف ومراده
دم الفوات ويجب على من احرم بحج او حجة قران
ففاته الوقوف بعرفة اذا احرم بالقضا ويمتنع
تقديمه عليه فان كان واجبه الصوم صام
الثلاثة في حجة القضا ويجب على من فاته الوقوف
ان يتحلل بعمل عمرة ان لم يقدم السعي فان قدمه
بعد طواف القدوم لم يعده خلافا لابن الرفعة
والبلقيني وعليه القضا فورا سواء فاته بعذر
او بغير عذر بنسك قال في المجموع اعمال العمرة محصلة
للتحليل

للتحليل اما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف
يعني مع السعي ان لم يكن سعى لسقوط حكم الرمي
بالفوات قلت وقضيته سقوط الترتيب بين
الطواف والحلق وتعبيرهم بعمل عمرة واستدلالهم
بقول عمر رضي الله عنه ثم احلق يأباه فايدة
اذا فات القارن الحج بفوات الوقوف فاتت العمرة
فايتة بتمامه لكن يلزمه ثلاثة دما دم للفوات
ودم للقران ودم للقضا وان افرد لالتزامه القران
بالتفويت وهو متبرع بالافراد ثالثها دم القران
واليه اشار بقوله وحج قرنا بعمرة والالف للاطلاق
ويجب على من احرم بهما معا او بعمرة ولو في غير
اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره قبل الشروع
في طوافها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
ولم يعد من مكة قبل الوقوف الى ميقاته الذي
احرم منه والنظر الى ما فيه ما سبق في التمتع
من الاكتفا بميقات احرام ان يساوي مسافة
ميقاته وعلى مسافته وان لم يكن ثم ميقات
وكذا ان حل لينشي من الحرم على مقتضى تعليل الروضة
السابق فايدة الافاقي اذا احرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم قرن من عامه ثم زمان دم للتمتع
ودم للقران خلافا للسبكي
والاسنوي وغيرهما رابعها دم ترك الرمي واليه اشار
بقوله وترك رمي لثلاث حصيات فاكثر من

تنبيه

انما هو بالرميات لا بالحصيات ويتحقق ترك الثلاث او اقل او الاكثر تفريق
شرعية او كله الا تقره اه قوله فالثانية وفيه نظر اي في النظر نظر ووجهه ان بدل الحصاة
للثلاث التي ليا في صيامها لا الثلاثة وتلثا وان كان هذا تلك العشرة حقيقة
الا انه لا يمكن صيامها الا بالتكميل وكيف يعتبر ثلاثة اعشار وسبعة اعشار لم يمكن صومه

من حصى الجمار سواء تركها من رمي يوم النحر او ايام التشريق
وسواء المعذور بمرض او حبس وغيره اما الحصاة
ففيها مد وفي الحصاتين مدان وصورة ذلك ان يتركها
او يتركهما من جمرة العقبة اخر ايام التشريق ان تاخر
او مما قبله ان تعجل قال ابن عجيل وجماعة هذا ان
اختار الدم فان اختار الصوم فيصوم او الاطعام
فصاع اي للوصول وتعقبه ابن الخياط فقال هذا
في الحلق اما في الرمي فمتى اختار الدم او الصوم
فاربعة ايام او الاطعام كدم التمتع وتعقب
ابن الخياط الشيخ عمر اليمني في تقييده بان اختار
وتبعه بعض اهل العصر اذ دم الرمي دم ترتيب
وتقدير فلا تخيير فيه وصوابه فمتى قدر عليه
والعشرة الايام ان عجز ووجهه ان في الثلاثة دما فان
عجز فعشرة ايام من الايام ففي الحصاة ثلثها وهو
بتكميل المنكسر اربعة فيصوم ثلاثة اعشارها
معجلا وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة اعشارها
في بلده وهو ثلاثة بتكميل المنكسر واخذ
ذلك من فرع الروضة فيما اذا استاجر اثنان
واحدا يحج عن احدهما ويعتمر عن الاخر واذن له
في التمتع فاتى به ان الدم عليهما فان عجز
صاما وعلى كل خمسة وتفريقها بالنسبة السابقة
بعضها فيكمل المنكسر فثلاثة اعشارها يومان
بتكميل المنكسر وسبعة اعشارها اربعة بتكميل
المنكسر

قوله وفيه نظر اي في النظر نظر ووجهه ان بدل الحصاة ليس الا الاربعة لانها التي ياتي صيامها لا الثلاثة
وثلثا وان كان هذا ثلث العشرة حقيقة اذ لا يمكن صيامها الا بالتكميل وكيف يعتبر ثلاثة اعشار
وسبعة اعشار مع انه لم يمكن صومه فيصوم خمسة ايام في حصاة هو ما قاله الشيخان وعرفت وجهه فهو المعتمد
ولا يشاهد له ما قال ابن الخياط او الصوم فاربعة ايام يحمله على ان الاداة اصل واجب الحصاة
بتكميل المنكسر اربعة ايام ثم لصوم ثلاثة اعشارها وسبعة اعشارها لعسر خمسة اه

المنكسر ايضا اه قلت وفيه نظر بل لك ان تقول
بدل الحصاة ثلاثة ايام وثلث في ثلاثة
اعشارها يوم ولا كسر وسبعة اعشارها ثلاثة
بتكميل المنكسر فيكون الصوم اربعة فقط
كما قاله ابن الخياط هكذا ظهر لي ثم رايته في كلام
شيخنا السمهودي رحمه الله نحو من ذلك خامسها
دم ترك مبيت ليالي التشريق بمنى واليه
اشار بقوله والمبيت بمنى اي تركه بلا عذر
وجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم
كل ليلة من ليالي منى ان نفر النفر الاول او
الثلاث ان نفر النفر الثاني اما اصحاب
الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعاة
ان خرجوا نهارا واهل سقاية العباس
مطلقا وكذا الوحدي بسقاية فلهم حكم سقاية
العباس ومن ضاع له مال مطلقا او ابق له
عبد او خاف على نفسه او ماله او كان له مريض
يشق معه المبيت او له مريض يحتاج الى
تعهده اما الليلة الواحدة ففيها مد وفي الليلتين
مدان قلت وينبغي ان ياتي عند العجز عن
المد كما تقدم في الحصاة فتتنبه له فاني لم اره
لاحد فان قلت فما حكم الليلتين والحصاتين
عند العجز عن المدين قلت قياس ما تقدم ان
يقال بدل المدين ستة ايام وثلث يوم يعجل

ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا كسر فيها ويصوم
في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل
المنكسر سادسها دم مجاوزة الميقات واشار
بقوله وترك الميقات اي مجاوزته ويجب على من
جاوز ميقاته مريد النسك ثم احرم بعمرة مطلقا
او بحج في سنته ولم يعد قبل الاحرام ولا بعده
قبل التلبس بنسك الى ميقاته ولا الى ميقات
مثل مسافته او ابعد وعلى حرمي احرم بالعمرة
من الحرم ولم يخرج الى ادنى الحل قبل التلبس
بنسك وشمل قولي من جاوز العالم العامد
وضدهما ولو كافرا وان اختلفوا في الاثم وقولي
ميقاته المواقيت الخمسة ومسكن من مسكنه
بين مكة والميقات وموضع من عنّ له الاحرام
بعد مجاوزة الميقات غير مريد النسك ودويرة اهل
من نذر الاحرام منها كما في المهذب واقره في شرحه
ومحل من احرم فوق الميقات ثم افسد واراد
القضاء والميقات الشرعي في وقتنا من جاوزه
ولو غير مريد النسك ثم افسد ومثل مسافته
ان سلك غير طريق الاداء وقولي مطلقا اي سواء
كانت العمرة في سنته او في سنة اخرى سواء
احرم بها قبل دخوله مكة او بعده ولو بعد
الخروج الى الميقات اي دون مسافة الاول
خلافا للشريف العثماني والمراد بمجاوزة الصوب

مكة

مكة ان لم يكن ميقاته والا فالصوب منى
وعرفات وظاهر ان حدّ وما ذكر مثله
فرعان احدهما لو نوى الولي ان يحرم
عن الصبي فجاوز به الميقات ثم احرم
عنه بعده فهل تجب الفدية في مال الولي
او لا تجب على احد منهما وجهان نقلها القمولي
بلا ترجيح الثاني لو مر بالميقات فاحرم
بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج اي
عكس مع التقديم هل يلزمه دم وجهان قال
السبكي ينبغي ان يقال ان كان المراد مريدا
لهما فالوجه القران ابتداء ترجيح الوجوب
فان لم يكن مريدا لهما وانما عنّ له بعد المجاوزة
الادخال فالوجه القطع بعدم الوجوب اهـ
قلت والظاهر انه لا دم عليه في الحالين
اذ المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا
انما جاوزه محرما اهـ والله اعلم سابعها
دم ترك المبيت بالمزدلفة واليه اشار
بقوله والمزدلفة اي فترك المبيت بها على
الوجه الاتي بيانه ويجب على محرم بحج غير
معذور لم يحضر بالمزدلفة لحظة من
النصف الثاني لليلة النحر بعد الوقوف اما
المعذور فله تركه ولا دم عليه كمن اشتغل
بالوقوف عن المبيت وكمن اشتغل بطواف

قوله اوطاف ومكث اي وكذا لو طاف قبل الفراغ من اعمال النسك كان طاف للوداع بعد طواف الافاضة يوم النحر … وقصد به الوداع لا يبقى عليه شي منها ولو عاد وعليه شي منها كالرمي ثم بات بعد خروج وقته ويمكن منه العود والرمي والطواف فهل يجب عليه العود بترك طواف الوداع … يوم النفر الثاني ولم يعد الى ان غربت الشمس من وجوب الدم انه يجب … واجب لم يدخل وقته بالفعل لكن تخاطب به في الجملة الا ان يفرق بان الوداع يسقط بالعذر بخلاف الرمي اهـ

الافاضة وفاته المبيت كما قاله القفال
وصاحب التقريب وفيه احتمال للامام
متجه لعدم الضرورة بمر بحثه كما قاله القفال
فيمن يخاف الحيض واعذار مبيت منى اعذار
هنا ثم انه الدم الواجب بسبب ترك طواف
الوداع واليه اشار بقوله اولم يودع ويجب
على غير حائض ونفسا وكذا المتحيرة على
ما اعتمده البلقيني تبعا للروياني والخايف
من ظالم او فوت رفقته او غريم وهو معسر
ونحو ذلك على ما قاله الطبري سافر من مكة
او منى وهو من غير اهلها ولم يطف للوداع او
طاف ومكث بعده لغير عذر والعذر كشغله
بسفر وصلاة اقيمت الى مسافة القصر
على ما في الشرحين والروضة ومطلقا على
ما في المجموع وتوسط السبكي فقال ان سافر
الى منزله فلا فرق وان سافر الى دون مسافة
القصر على نية قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا
وداع وحمل الشيخ زكريا كلام المجموع على ذلك
والحق بمنزله محل يقيم فيه وانما يتقرر ببلوغه
مسافة القصر فان عاد قبلها وطاف سقط
عنه الدم وهو ظاهر على اعتبار مسافة القصر
اما من لا يعتبرها وكان سفره دونها فببلوغ
المقصد كما بحثه السيد السمهودي او بالياس

(كما قاله)

قوله بخلاف غيرهما اي فيتحتم بعموم الوجوب للطواف عليه وهو جواز تركه رخصة وما قاله الطبري … في اعذار المبيت … حيث سقط بالعذر ترخصا الا المبيت من مورد النص … خلاف طواف الوداع … ترك الاذرعي ان المتحيرة ليست كالحائض والنفسا لجواز فعلها للطواف كما مر

كما قاله الشيخ زكريا ونازع الاذرعي الطبري
فيما قاله واقتصر على الحيض والنفاس وفرق
بان منعهما عزيمة بخلاف غيرهما واعلم
ان الاكثرين لم يقيدوا المكث للعذر باليسير
لكن قال الزركشي تبعا للاذرعي يترك كلام
المطلقين عليه فرع طواف الوداع لا يدخل
تحت غيره حتى لو اخر طواف الافاضة
وفعله بعد ايام منى واراد السفر عقبه
لم يكف ذكره الرافعي انثناء تعليل واسقطه
في الروضة وهل هو من المناسك او ليس
منها رجح الشيخان الثاني والمتاخرون الاول
واطال في ترجيحه نقلا وبحثا تاسعها اذا
نذر المشي او اوجبناه فركب لعذر اجزاه
وعليه دم في الاظهر واليه اشار بقوله او
كمشي اخلفه ناذره قال الزركشي وهذا الدم
شاة على الاصح وقيل بدنة وحكى الماوردي
ثالثا انها فدية التمتع فان فقد صام
عشرة ايام وعلى ذلك مشى الناظم قلت
ويصح ان يكون مبينا للاول والله اعلم
اما لو نذر الحج راكبا فقال في الروضة ان قلنا
المشي افضل سوينا بينهما فان شاء مشى
وان شاء ركب وان قلنا الركوب افضل وهو الراجح
لزمه الوفا فان مشى فعليه دم وقال البغوي

عندي لا دم عليه لانه عدل الى اشق الامرين
وان نذر الحج حافيا فلبس نعليه فلا شي
عليه ثم بين حكم العادم للدم في هذه الامور
التسعة بقوله بصوم وجوبا فورا عشرة ايام
اذا ما فقد في الحرم حسا او شرعا بان كان
ماله غايبا او لم يجد الدم او وجده مع من لا
يبيعه او يبيعه باكثر من ثمن المثل او كان
محتاجا اليه او الى ثمنه ولو لمؤن سفره
وكذا لو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال
وعلم انه يجده قبل فراغ الصوم على الاصح في
المجموع وان كان مرجوه لكن يستحب التاخير
قوله كالتيمم ثلاثة فيه اي في الحج حيث
امكن وتعلق بحج فعمرته ثم بصومه فلو
قدمه لم يجز خلاف الدم بعد فراغ العمرة فيجوز
به صوم التمتع والقران ان قرن
كما في المجموع وكذلك في الجميع على قياسه وتبييت
النية ويستحب ان يحرم قبل السادس
ليكون يوم عرفة مفطرا وهل يجب تقديم
الاحرام على السابع او يستحب المشهور
الاستحباب كما قاله الشيخان لان الصوم
قبل الاحرام لا يجب فلا تجب وسيلته
وقيل يجب ان يحرم ليلة السابع ليصومه
هو والثامن والتاسع فان شرع في صوم
الثلاثة

قوله لم يلزمه لكن يستحب له في الكفارة خروجا من خلاف من اوجبه واذا ذبحه سقط الواجب ووقع صومه نفلا
الا انه او بعضه ووجدان الهدي بان يكون في اثناء الثلاثة او اثناء السبعة او بينهما اه

الثلاثة ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن
يستحب ولو احرم بالحج ولا هدي ثم وجده
قبل الشروع في الصوم وجب الهدي
تنبيه يخرج وقت صوم الثلاثة
بغروب شمس يوم عرفة على الجديد فان
قيل في المجموع لا يجوز تاخير الثلاثة ولا شي
منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي
والاصحاب للاية قلنا الوجوب انما يتحقق
فيمن احرم زمنا يسعها قبل يوم النحر
فان وسع بعضها او لم يسعها منها لمن احرم
يوم عرفة فلا يقال واجبه صومها قبل
يوم النحر فان امكن تخصيص شي منها قبل
يوم النحر وجب ويصومها او بقيتها وقت
الامكان وهو بعد ايام التشريق ولذلك
قال البارزي ان دم المبيت والرمي
صومه بعد ايام التشريق وسياتي في كلام
البلقيني وقتها بالنسبة لطواف الوداع
فرع قال الشيخان لو مات المتمتع قبل
فراغ الحج لم يسقط عنه الدم في الاظهر ويخرج
من تركته او بعد فراغه فكذلك او قبل التمكن
من الصوم سقط عنه الدم في الاظهر او بعده
ولو في السفر فكصوم رمضان على المذهب
ولا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان على

فيه

الذهب ولا يكون السفر عذرا فيه بخلاف
رمضان على الراجح في الروضة وخالفه في
ذلك الامام وتبعه ابن الرفعة فعلى الجديد
يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان لم
يتمكن من العشرة فالقسط ولا يتعين
صرفه الى فقرا الحرم في الاظهر اه قلت
والظاهر جريان ذلك في بقية الدما الملحقة
بدم التمتع واما بقية الدما فلا يخفى قياس
حكمها والله اعلم وسبعة بحذف التا لحذف
المعدود في البلد ويستحب تعجيلها عقب
وصوله كما يستحب تتابع الثلاثة ان
اتسع الوقت والمراد بالبلد محل الاستيطان
سواء الموضع الذي خرج منه وغيره فان
استوطن مكة صام بها تنبيه لو
رجع الى وطنه وقد بقي عليه طواف الافاضة
لم يجز صومها ولو فاتته الثلاثة في الحج
فالاظهر انه يفرق بينها وبين السبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى اهله على
العادة الغالبة وسيل البلقيني عن المكي
اذا وجب عليه صوم العشرة لمجاوزة الميقات
او لترك طواف الوداع او غير ذلك مما يتصور
في حقه كيف يصومها وهل يسقط عنه
التفريق ام يجب واذا اوجبناه فما قدره

وعن

وعن الافاقي اذا وجب عليه الصوم لترك
طواف الوداع او غيره مما لا يمكن فيه وقوع
الثلاثة في الحج هل يوصف بالاداء ام لا فان
وصفت فالى متى وبماذا يفرق اذا صامها
في وطنه وعما اذا كان الصوم في العمرة لمجاوزة
الميقات مثلا متى يصوم الثلاثة ومتى
توصف بالاداء وهل يتوقف صومها على
الاحرام بالحج واذا لم يتوقف فكيف يفرق
بينها وبين السبعة فاجاب بان مجاوزة
المكي اذا كانت في الحج صام فيه ويلزمه
التفريق ويصوم السبعة اذا رجع الى مكة
وبان المكي التارك لطواف الوداع يصوم
الثلاثة بعد فراق مكة ووصوله الى محل
يتقرر عليه فيه وجوب الدم ويصوم
السبعة متى اراد ويفرق بين الصومين
بيوم وبان الافاقي التارك لطواف الوداع
وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج
توصف ثلاثته بالاداء متى فعلت على
نظير ما قدمناه في المكي تارك طواف الوداع
وحكم غيره كذلك الا ما تقدم في تقرير الدم
فاذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة
والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه واما
ما يتعلق بالعمرة فيصوم الثلاثة في العمرة

ك قوله وهو محرم اى ولو باحرام فاسد كما في المجموع بل هو اولى من الصحيح فاذا فسد حجه ثم احصر تحلل ولزمه
للافساد بدنة وللاحصار شاة فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف فدم اخر للفوات وان تحلل المفسد وزال
الحصر والوقت متسع فامكنه الحج من عامه لزمه قضاؤه من عامه لوجوبه فورا ولا يتصور قضاء الحج في
عام الافساد الا في هذه المسالة كذا قيل ويرد عليه انه لا يتصور ايضا تحلله من مرض شرط التحلل به
وبان يرتد ثم يسلم ثم يمكنه فيلزمه ايضا الاحرام بالقضاء واما غير المفسد اذا تحلل بالاحصار ثم
زال وامكنه الوقوف فان كان حجه تطوعا لا يلزمه الاحرام فان شاء بدله ذلك فزمنه خالصة وان
كان فرضا بقي على ما كان عليه من فور او تراخ فان كان تحلله بفوات وقف من حجه مطلقا
فليس له الاحرام والوقوف ثانيا
على ما قاله الشيخان ولا البناء على عمله
الاول اه

قبل التحلل منها وان شاء بعد التحلل منها وتوصف
بالاداء ان صامها في العمرة عقبها او عقب
التحلل ولا يتوقف صومها على الاحرام بالحج
والفرق بينها وبين السبعة ان كان مكيا
وبمدة السير الى اهله ان كان افاقيا اتفق
وهو طه الا في تفريق المكي ليصوم في طواف الوداع
اذ فيه مدة الا السير كالا في تخلف
ترك المبيت والرمي نبه عليه بعضهم تتمة
تكرار المتمتع العمرة في اشهر الحج لا يتكرر به
الدم كما قاله بعض المشايخ المتاخرين خلافا
للمريمي رحمه الله ثم شرع في القسم الثاني فقال
والثاني ترتيب وتعديل وقد سبق معناهما
ويجب في امرين احدهما الاحصار واليه
اشار بقوله وند اى ايابه في محصر اي
عليه وهو محرم منعه عدو او حبس من
سلطان ونحوه ظلما او بدين لا يتمكن من
ادائه وليس له بينة تشهد باعساره او زوج
في غير عدته او سيد جاز لهما المنع او احصل
في نقوع عن الاتيان بركن من اركان نسكه
ولم يتيقن انكشاف العدو في مدة يمكنه
ادراك الحج فيها ان كان حاجا او في ثلاثة ايام
ان كان معتمرا او حدث به عذر كمرض واضلال
طريق ونفاد نفقة وكان شرط التحلل به
عند

عند ابتداء الاحرام بالهدي فاذا قصد التحلل
تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما
ان كان حرا واجد الدم وبنيته ان لم يجد
دما ولا طعاما باعساره او غيره او كان
فيه رق ولو مدبرا او ام ولد ومبعضا ليس
بينه وبين سيده مهاياة او بينهما واحرم
في نوبة السيد اما اذا احرم في نوبته
ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه
في المجموع عن الاصحاب وتوقف فيه ومعلقا
عتقه بصفة ولا ذبح عليهما بل واجبهما
الصوم كما ياتي وخرج بقولنا في غير عدته
ما اذا كانت في عدته فله حبسها وليس لها
ان تتحلل بلا دم وبقولنا جاز لهما المنع ما
اذا لم يجز وذلك في صور منها لو اخبر طبيبان
عدلان انها ان لم تحج العام عضبت فلا منع له
ومنها ما لو نكحت بعد التحلل من الغايات
فلا منع له من الاحرام بالقضاء ولا تحلل منه
ومنها ما لو اذن السيد لعبده في نسك
ثم رجع بعد الاحرام وبقيت صور تركناها
خوف الاطالة وبقولنا بالهدي ما لو شرطه
بلا هدي او اطلق فلا دم والامر الثاني في
الجماع المفسد واليه اشار بقوله ووطئ حج
اى فسد به الحج والعمرة كالحج ولو عبر بنسك بدل

بح لشمالها ويجب هذا الدم على ذكر مميز جامع
ولو جاهل عامدا عالما بالتحريم مختارا ولم
يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من
عمرة مستقلة او قبل التحلل الاول والقارن
لشبه عمرته بحجه صحة وفسادا ثم يفسد
الحج بعدها وان كان بعد اعمال العمرة وهذا
الدم بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع
شياه في هذا الدم وعند العجز عن الدم منه
قبله وهو دم الاحصار بقوله ان لم يجد اي
الدم في الاول والسبع من الغنم في الثاني
قومه اي الواجب وهو الشاة في الاول
والبدنة في الثاني بالنقد الغالب بسعر
مكة حال الوجوب كما قاله السبكي والاسنوي
وابن النقيب او في غالب احوالها كما نقله
ابن الرفعة عن نص المختصر وعن القاضي
ابي الطيب والحسين وليث في الشرحين
والروضة ثم اشترى به اي بقيمته طعاما
يجزيه في الفطرة فان قدر على بعضه اخرجه
عنه ويكون الطعام طعمة للفقرا او
المساكين او لهما الكاينين بالحرم ثم لعجز
عن الطعام عدل ذلك صوما اعني به
عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه
يوما والقسم الثالث التخيير والتعديل اي دمهما

وهو

وهو في امرين اشار الى اولهما بقوله في صيد
وجب على محرم عند ربي او اصابة مميز
لم يتحلل او حلال في الحرم او في الحل والصيد
في الحرم او هما في الحل ومر السهم في الحرم وكذا
الكلب ان تعين الحرم طريقا التلف او ازمن
او تلف او ازمن تحت يده او بما في يده من
حيوان حايل هو او احد اصوله بري وحشي
وان تانس ماكول الا الصيال عما جاز الدفع
عنه او تخليصه من فم سبع ونحوه او مداواته
فخرج بالمميز غيره من صبي ومجنون وان
كان يشكل على قاعدة ضمان المتلفات
ودخل المكره وان كان يرجع على المكره والناسي
والمخطي والجاهل وخرج بالحايل الحامل فيقابل
بمثلها من النعم ويجزوه بحرته حاملا ويقوم
المثل ويتصدق بقيمته طعاما واعلم ان
المثلي يضمن بمثله من النعم وجزوه بخيرة والمر يفض
والمعيب بمثله وذكر كالانثى والمماثلة تحكم
عدلين حيث لا حكم للتلف وما حكموا له
بمثل يتبع ومن ذلك الحمام وهو كل ما عب
وهدر ففيه شاة وفيما كان اكبر او اصغر
من الطيور القيمة والنعامة ففيها بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبي تيس
وفي الظبية عنز وفي الغزال معز صغير

ففي الذكر جدي وفي كل من الانثى والارنب
عناق وفي كل من اليربوع والوبر جفرة
ثم اشار الى ثاني الامرين بقوله عطفا على
صيد **واشجار** وهذا الدم واجب على من
قلع شجرة رطبة حرمية غير موذية تنبت أو قطع
بنفسها وكذا ما ينبته الادميون على الاصح
اما المقلوعة من الحل اذا انبتها في الحرم
فلا شي على قالعها ولو قلعها من الحرم وانبتها
في الحل فعلى قالعها منه الجزا ولو قطع غصنا
لطيفا فاخلف في عامه فلا ضمان وان لم يخلف
فعليه ضمان النقصان كسن الحيوان وان
اخلف بعد العام لم يسقط الضمان وورق
الشجر لا يضمن وان لم يخلف وان جففت ضمنها
هذا ان اخذها باللقط وان خبطها فانكسر
الاغصان ولم يخلف ضمن والاغصان
الصغار التي توخذ للسواك كالورق اذا
تقرر ذلك ففي الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة
وفيما قاربت سبعها شاة فان صغرت جدا
فالقيمة والشاة شاة اضحية واما البقرة ففي
الاستقصا يجزي فيها تبيع ووجهه في المهمات
وقال انه يوخذ من كلام الرافعي في موضع اخر
وان كان اطلاقه في الدما يقتضي خلافه وقال
الاذرعي ما ذكره صاحب الاستقصا لم اره لغيره

والمتبادر

والمتبادر من كلام غيره اعتبار الانوثة وقال
الزركشي تكون البقرة في سن الاضحية
واستغرب ما في الاستقصا وقال لا وجه له
وقال ابن العماد الصواب ما اقتضاه كلام
الرافعي في الدما وما عدا الشجر من نبات
الحرم الرطب فما كان من شانه ان يستنبت
جاز اخذه وان نبت بنفسه والا فلا يجوز
اخذه وان استنبت فمن اخذه ضمنه بالقيمة
ان لم يخلف فان اخلف من غير نقصان فلا
وان اخلف ناقصا فعليه ارش النقص واما
الحشيش وهو اليابس من النبات فلا شي
في قطعه فلو قلعه ضمنه وقال الماوردي
ان جف ومات جاز قلعه واخذه وقال
السبكي فيحمل الاول على ما اذا جف ولم يمت وهو
كذلك ويجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم
واخذه لعلفها ولا يجوز اخذه للبيع كما في
المجموع قال ابن العماد ويوخذ منه انه لا يجوز
اخذ السواك للبيع وان جاز لك فتنبه
فان كثيرا يبيعونه في الحرم ويحل الاذخر
وما يتداوى به كالسنا او يتغذى به كالرجلة
والبقلة وكذا ما يحتاج اليه للتسقيف
ونحوه كما قاله الغزالي رحمه الله **بلا تكلف** تتمة
البيت ولا يخفى مناسبته للتخيير المبين

بقوله ان شئت **فاذبح** ما وجب **او فعدل مثل**
ما عدلت في قيمة ما تقدما اى فاخرج
عدل الدم اى بقيمته طعاما بسعر مكة
او صم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر ثم اشار الى
القسم الرابع وهو دم تخيير وتقدير بقوله
وخير او قدر في الرابع ثم بين معنى التخيير
والتقدير بقوله **فاذبح** اى الواجب من الحيوان
او جد بثلاثة اصع من طعام جنس
الفطرة لستة من المساكين او الفقراء او
منهما والصاع خمسة ارطال وثلث وبالكيل
المصري قدحان وحذف الناس ثلاثة للضرورة
للشخص الواحد من الستة نصف من صاع
وهو اى النصف **مدان او فصم ثلاثة** من
الايام وحذف التاء لحذف المعدود **يجب** اى
يتعين **ما اجتنبته** اى الذى تتجنبه من
الجناية في الشك **اجتنابا** ودم هذا القسم
يجب في ثمانية اشياء اشار الى اولها بقوله
في الحلق اى ازالة الشعر باى طريق كان
ويجب هذا الدم على محرم مميز لم يتحلل ازاله
من نفسه او ازيل منه باختياره ولو مع السكوت
ثلاث شعرات فصاعدا من الراس او غيره
او بعض كل منها ولاء في مكان واحد وعلى من
ازاله من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك نعم

يستثنى

يستثنى ما اذا طال شعر حاجبيه او راسه
وغطى عينيه فقطع المغطي او نبتت شعرات
داخل جفنه فتأذى بها فلا دم عليه في ذلك
ويخرج بمميز غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه
فلا فدية على واحد منهم في ازالة شعر ولا ظفر
كما في المجموع وان استشكله الاذرعي بخلاف العاقل
الناسي او الجاهل قال الاذرعي والسكران العاصي
كالصاحي ومثله الاثم بمزيل عقله ثم قال وهل
المكره على حلق نفسه كالمختار فيه احتمال والاقرب
انه ليس بالاتلاف فات ومحل ايجاب الفدية في
الشعر والظفر ما لم يكن تابعا فلو قطع عضوا
عليه شعر او ظفر او كشط جلد راسه فلا فدية
ولو افتدى كان افضل نص عليه الشافعي اما اذا
ازال شعرة فقط او بعضها او ظفرا فقط او
بعضا منه ففيه مد من طعام وفي الشعرتين
او الظفرين او بعض كل منهما مدان ويتقدم
في الرمي ان مد الحلق والقلم على التخيير وبعض
الشعرة كلها وكذا الظفر ولو اخذ شعرة واحدة
او ظفرا واحدا في دفعات فان انقطع الزمان
فالامداد وان تواصل فكالواحدة ولو ازال
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار في ثلاثة
ازمان فالاصح ان الفدية لا تكمل بل يجب ثلاثة
امداد ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها

قال في الفتح وكره شد طرف ازاره في طرف رداءه اليه من غير عقد لا بمجرد غرزه فيه اهـ ولو لبس ثوبا طويلا وجعل بعضه للعورة وعقده وباقيه على الكتفين فللاول حكم الازار والثاني حكم الرداء اهـ وفائي

تضعيف لمقتضى تعبيرهم بالازالة عدم وجوب شيء بشعره تشمل قولي لم يحلل ما لو حلق المحرم رأسه اي في وقته ثم ازال شيا من شعر البدن وهو ظاهر كلام الاصحاب وقال البلقيني على حلق شعر البدن بعد حلق الرأس او هو سقوطه لمن لا شعر براسه وعلى هذا البحث ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم اذ هو شبيهه وفيه نظر انه ثم اشار الى ثانيها بقوله والقلم والكلام فيه كالحلق بالمعنى السابق في ازالة جميع الاظفار دم وفي ثلاثة ولا في مكان دم وفي واحد او بعضه مد وفي اثنين او بعض من كل منهما مدان على ما تقرر في الحلق ولو انكسر بعض الظفر وتاذى به جاز قطع المنكسر منه او قلعه ولا فدية كشعر داخل الجفن ثم اشار الى ثالثها بقوله ولبس ودمه واجب على محرم مميز عامد عالم بالتحريم مختار ذكر لم يتحلل ستر شيا من رأسه ولو البياض وراء الاذن بما يعد ساترا ولو شفافا او لبس محيطا بالحاء المهملة ولو ببعض بدنه ككيس لحية واحدا غيره اولا وامكنه الاستتار به او انثى لم تتحلل سترت شيا من وجهها بستر لا قيمه لا قدرا لا يمكن استيعاب الرأس الا به ولو امة على ما في المجموع او لبست قفازا او خنثى ستر رأسه ووجهه معا او مرتبا فعلم بذلك عدم تعدد الفدية فيما

اذا ستر راسه بقبع ثم بعمامة ثم بطيلسان في ازمنة او نزع العمامة اي مع بقاء القبع ونحوه ثم لبسها وهو الذي افتى به السبكي ما دام الرأس مستورا لان المحرم الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال اللابس لبس وكلام الطبري يقتضي ان البدن كالرأس وتبعه على ذلك الاسنوي والاذرعي وقال الدميري عقب كلام الطبري المسبوق بكلام السبكي والمعتمد الفرق والمتجه ما قاله الطبري وحاول ابن العماد تعدد الفدية في البدن والرأس ووجهه بما لا يظهر ودخل في قيد ساترا ما لا يستر به عادة كطين وحناء ومرهم كما بينهم ثخين ويستثنى من المحيط الهميان والخاتم والمنطقة والمصحف والسيف وكذا كل سلاح ويلبس النعل والقبقاب وكذا الخاتم وقيد بعضهم القبقاب بان لا يكون عريض السيور فان كان عريضها بحيث يستر جميع الاصابع حرم وكره عقد الازار وان يشد طرفيه خيطا وان يجعل فيه الحجزة ويدخل فيه التكة وله ان يدخل يده في كم قميص منفصل ورجله في ساق الخف لاقراره وليس له عقد الرداء ولا ربطه بطرفه الا مع خيط ونحوه ولا خلعه بخلال ولو اتخذ له شرجا وعرى حرم ان شد تبنيه

ما قاله صح

وكره عقد الازار بعقدة في حجزة وان كان نصيف عريضا وقد نيده الى عنقه ولو جمع عقده باز ار خيط ولو خلاف عقد الازار بحيث تقاربت في عوى اي قال عبد اه اشبهت الخياطة وفائي

تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف
الزمان والمكان وقضيته ان من ستر راسه
لضرورة واحتاج الى كشفه عند مسحه
للوضوء وعند السجود ثم اعاد الستر تتكرر
عليه الفدية لتعدد المكان قال السيد السمهودي والزمان
وما اظن السلف يعدمون خلو زمانهم عن مثل هذه
الصورة يوجبون ذلك ولم ار من نبه عليه
والمشقة تجلب التيسير ثم اشار الى رابعها حاذفا
العاطف بقوله **دهن** بفتح الدال اى الذي دهن شيئا
من شعر راسه او لحيته ولو محلوقين بدهن ما
دائما يجب على محرم ولو امراة او خنثى مميز لم يتحلل
عالم عامد بالتحريم وبان ما ذهب به هنا مختار
لخروج الاترج فله دهن راسه وكذا ان صلع محل
الصلع وللامرد دهن ذقنه ولا فدية عليهم
وقيد الاذرعي والزركشي مسالة الامرد بما
اذا لم يكن في اوان نبات لحيته والا فينبغي التحريم
بتشبيه الحق الطبري بشعر الراس واللحية
جميع شعور الوجه بحثا وتبعه الزركشي الاذرعي
والزركشي وقال الاسنوي انه القياس وقال
ابن النقيب انه ظاهر فيما اتصل باللحية
دون غيره ثم اشار الى خامسها وهو الطيب بقوله حاذفا العاطف
طيب ودمه واجب على محرم مميز لم يتحلل
استعمل طيبا ولو اخشم عامدا عالما بالتحريم وبكونه

طيبا

طيبا يعلق بوجوب الفدية مختارا في ملبوسه
ولو نعلا او فراشه او ظاهر بدنه على الوجه
المعتاد او استعمله في باطنه ولو باسعاط واحتقان
او ما فيه طيب ظاهر بقية الرائحة او الطعم في
ماكول لا اللون فقط يستثنى ما ذكر هو في غير
الرياحين اما هي فاستعمالها بملاقاتها للانف
والطيب كالمسك والعنبر والعود والكافور
والصندل والورد والياسمين والزعفران والاس
وهو القلفا وهو والخيري بكسر الخا والنوفر
والبنفسج وليس منه السنبل على ما قاله الشيخان
وخالفهما الطبري ومنه الكاذي ولو يابسا
والفاغية ومنه ماء الورد ودهن الورد
ونحوه والمراد به الدهن الذي اغلي فيه الورد
لا دهن تروح سمسمه ونحوه به مثلا خلافا
للشيخ ابي محمد ولو خفيت رائحة الثوب المطيب
فان كان بحيث لو اصابه الماء ظهرت رائحته حرم
استعماله واوجب الفدية والا فلا ثم اشار الى
سادسها وهو دم مقدمات الجماع بقوله **وتقبيل**
اى ونحوه ودمه واجب على محرم ذكر مميز باشر
بشهوة عامدا عالما بالتحريم ثم انزل او لم ينزل
ولو بين التحللين ولو جامع بعد ذلك او استمنى
وانزل اما لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المقدمة
في فدية الجماع طال الزمان بينهما او قصر كما اقتضاه

كلام المجموع فيما اذا كان واجب الجماع بدنة والظاهر
ان ما واجبه شاة كذلك كالجماع بين التحللين
وينبغي تقييد الاندراج مع طول الزمان بما اذا
كانت تلك المقدمة متعددة وهي معدودة من مقدمات
ذلك الجماع وورا عرفا وبه يلوح قوله المقدمة بلا
الوطء وهل الفدية في ذلك على كل من الزوجين مثله
او تختص بالزوج كالبدنة في الجماع لا نقل فيه والظاهر
انه مثله ثم اشار الى ايجاب وهو الوطء بعد الوطء
المفسد وقبل التحلل بقوله ووطء ثني اي اتى
به بعد الوطء المفسد سواء كان ثانيا او ثالثا او اكثر
ولتعدد الفدية بتكرار الجماع وان كان على التوالي
المعتاد مع اتحاد المكان وعدم سبق التكفير على
الصحيح وعبارة المجموع ولو وطئ مرة ثالثة او
رابعة او اكثر ففيه بعده الاقوال الاظهر يجب
للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة ودمه واجب
على محرم ذكر مميز جامع ولو جاهل عامدا عالما
بالتحريم مختارا في الحج قبل التحلل الاول او في
العمرة قبل فراغها بعد جماع مفسد منفصل
وكذا متصل ان قضى وطره في الاول اما اذا لم
يقض وطره في الاول بل كان ينزع ويعود
والافعال متواصلة وقضى وطره آخرا فالجميع
جماع واحد قال الامام بلا خلاف واقره في المجموع ثم
اشار الى ثانيها وهو الوطء بين التحللين في الحج

بقوله

بقوله او بين تحللي ذو احرام ودمه واجب على محرم
في الحج ذكر مميز جامع ولو جاهل عامدا مختارا عالما
بالتحريم بين التحللين فخرج ما قبل التحللين وقد
تقدم وما بعدهما فلا تحريم ولا فدية وان بقي عليه
رمي الجمار والمبيت بمنى نعم يسن له ان لا يطأ حتى
يرمي ايام التشريق كما قاله ونقله ابن الرفعة عن
الجمهور وقال المحب الطبري لا معنى لهذا او يشكل
عليه حديثان احدهما ايام منى ايام اكل وشرب
وذكر الله والثاني بعثه صلى الله عليه وسلم
ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب صلى
الله عليه وسلم ان توافيه ليواقعها فيه وعليه
بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل
يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى
وذكره ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لو تكرر
منه الجماع بين التحللين قال الجلال البلقيني
لم يذكروه والظاهر الاتحاد اهـ قال بعض المتأخرين
والظاهر ان حكمه حكم تكرره بعد الافساد وقد
تقدم واطلاق الجلال شامل لما يكون في مكانين
ومع تخلل الزمان القاطع للتوالي والاوجه مراعاته
ان يكون كمقدمات الجماع وفيه التفصيل المذكور
في كلام الاصحاب رحمهم الله ثم ختم الابيات بقوله

بقوله هذي دماء الحج بالتمام على الراجح من المذهب
ونختم هذا التوضيح بفوائد تتعلق بالدماء
الاولى المراد بالعالم الذي جهل علمه شرطا في
وجوب فدية الجماع ومقدماته وغيرها من علم
المسالة حقيقة او دليلها ولكنه نزل منزلة
العالم بها بان كان غير معذور لكونه نشا ببادية
بعيدة ولم يكن حديث عهد بالاسلام وكون
المسالة من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها
على البادين الفروع النادرة والمسائل الدقيقة
قلت ولكان تقول العامي البعيد الدار
الذي لا يعرف من الاحكام الا اسمه تخفى عليه
وعلى امثاله وهم الاكثرون هذا غالب والله اعلم
الثانية يجب على الولي احضار الصبي المواقف
فان ترك مبيت مزدلفة او منى او غير ذلك
ذلك وجب الدم في مال الولي ويجب على الولي
منعه من جميع المحرمات فان فعل محرما فان كان
غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وان كان
مميزا فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية
قطعا وان تعمد ذلك بني على القولين في عمد
الصبي ان قلنا عمد وجب وهو الاصح وان قلنا
خطا فلا ولو حلق او قلم او قتل صيدا وجب
الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي
كالواجبة عليه بفعل نفسه فان اقتضت صوما

او غيره

او غيره فعليه ولو طيب الولي الصبي او البسه
او حلقه فالفدية في مال الولي وان كان ذلك لحاجة
الطفل على الصحيح ولو طيبه اجنبي فالفدية في مال
الاجنبي والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه
يكفر بالصوم واما العبد اذا ارتكب محظورا او
فاته الحج ففرضه الصوم وللسيد منعه منه في
حال الرق وان كان احرامه باذنه لانه لم ياذنه
في التزامه قال في المهمات ومحل منعه اذا كان امة
او عبدا يضعف عن الخدمة او يناله ضرر والا فلا
منع كما نبه عليه اي الرافعي في كتاب الايمان انتهى
قال وعلى هذا لا يمنعه صوم التطوع وصلاته في
هذه الحالة في غير زمان الخدمة اه باختصار قال
الاذرعي والامة غير المستاجرة كالعبد ولو قرن
او تمتع او احصر او احصر بان كان بغير اذن السيد
فكدم المحظورات وان كان فبحسبه باذنه ففرضه
الصوم وليس للسيد منعه ولو ذبح السيد عنه
او اطعم في حياته لم يجزه على الراجح او بعد موته جاز
قولا واحدا فلو عتق قبل صومه ووجد الهدي
لزمه على الاظهر فان عتق قبل الشروع في الصوم
فقياس ما تقدم في عادم الهدي عدم اللزوم ولم اره
منقولا الثالثة ما كان اتلافا محضا كالصيد
ففيه الفدية مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا
او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل

والنسيان وماكان فيه شائبة من الجانبين كالجماع
والحلق والقلم فخلاف والاصح في الجماع انه كالطيب
دون الحلق والقلم انه كالصيد الرابعة مكان
جواز الذبح جميع الحرم الا دم الاحصار فيجوز حيث
احصر والاولى بعثه الى الحرم ومكان الافضلية
المروة للمعتمر ومنى للحاج ولو متمتعا وقارنا
والافضل ان يكون قبل الحلق ويأتي بالصوم
في اي مكان شاء من حل او حرم لكن في الحرم اولى
فاما زمن الذبح فبعد جريان سببه الا دم الفوات
فيذبحه في حجة القضاء ويجب صرف ذلك الى فقراء
الحرم ومساكينه القاطنين والغرباء والقاطن
اولى الا ان يكون الغريب احوج ويجب الدفع لثلاثة فاكثر — الغريب صح
فان دفع لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن اقل ما
يقع عليه الاسم وفيه لثالثة التمليك والطعام
كاللحم يختص به فقراء الحرم ومساكينه الا ما تقدم
في الاطعام في التمتع عن المتمتع اذا مات واذا فرق
الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة في احد — مسكين صح
وجهان الاصح في المجموع لا يتعين بل يجوز الزيادة
على مد والنقص عنه وقال السبكي لو كانت
الامداد ثلاثة لم يجز دفعها لاقل من ثلاثة
مساكين وان كانا مدين دفعهما الى مسكينين ويجوز
لثلاثة فاكثر وان كان مدا فلواحد فاكثر اه والفقه
انه في غير دم الحلق وما الحق به اذ الواجب فيه

ثلاثة

ثلاثة آصع لستة مساكين كما تقدم والله سبحانه
وتعالى اعلم وليكن ذلك آخر هذا التوضيح المبارك
والله اسأله ان ينفعنا به والمسلمين ويجعله
سببا للنجاة من اهوال يوم الدين وللدخول
في خاصة عباد الله المقربين الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وان يحفظ ما من به علينا من
دين الاسلام وان يدخلنا في شفاعة نبينا محمد
عليه وعلى آله افضل الصلاة وازكى السلام والحمد
لله على ما منح وعلم وبصر في احكام دينه وفهم
وعلى كل حال من الاحوال وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه خير صحب وخير آل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين تم شرح الدماء
ولله الحمد وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب — المسمى رفع الاستار عن دماء الحج
يوم الثلاثاء المبارك لخمس وعشرين مضت — والا عثمان المنبلي رحمه
من شهر رمضان المبارك سنة الف ومائة — الله تعالى صح
وثلاث وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية تم بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه غفر الله لكاتبه
ومالكه ومؤلفه وقاريه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات انه سميع
قريب مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
م

[illegible]

وصية الحسن البصري الى الشيخ الزاهد ابي محمد عبد الرحيم ابن انس المجاور بمكة شرفها الله تعالى

ابن انس خ

اخبرنا ابو القاسم عبيد الله بن محمد قال اخبرنا
ابي محمد بن المظفر بن احمد بن المظفر الاشموني
السمان قال حدثنا محمد بن علي الحنفي عن ابي
عبيدة الباجي قال كتب الحسن البصري
رحمة الله عليه الى رجل من الزهاد يقال له
عبد الرحيم بن انس كان يسكن بها مكة يجاور
بها وكان له فضل وذكر ولم يبق له من اله فيها الا عبادة علي خ
الله عز وجل وانه اراد يخرج من مكة الى اليمن
فبلغ ذلك الحسن وكان يواخيه في الله تعالى
فكتب اليه كتابا يرغبه في المقام بمكة اوله

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظك الله يا اخي بما حفظ به اهل الايمان ووقاك
المكروه ووفقك للخيرات وجعلنا واياك في
دار السلام في جوار الرحمن فان ذلك بيده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما بعد
يا اخي فانني قد كتبت اليك وانا ومن قبلي
من اهل العناية والاقارب والاخوان على
افضل ما نحب وربنا محمود وصلى الله على محمد واله
وبعد يا اخي ابقاك الله فانه قد بلغني انك
قد اجمعت رايك على الخروج من حرم الله تعالى وامنه

الى اليمن

الى اليمن واني والله كرهت ذلك وغمني
فاستوحشت لذلك وحشة شديدة اذ اراد
الشيطان ان يخرجك من حرم الله تعالى على ما اولاك
وجعلك من اهله لكان الواجب عليك شكره
ابدا ما كنت حيا واشتغلت بعبادة الله
جل ثناؤه اضعافا على ما كنت اذ جعلك من
اهل حرمه وامنه وجوار بيته فاياك ثم اياك
والظعن منها شبرا واحدا فان المقام فيها
سعادة والخروج منها شقاوة فاياك ثم اياك
والخروج منها والانزعاج فانت في خير ارض
الله واحب ارض الله اليه وافضلها واعظمها
واشرفها عنده واعلم ان الله تعالى فضل مكة
على جميع البلاد في كتابه العزيز فقال تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن
دخله كان امنا وقال تعالى واذ قال ابراهيم
رب هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات
من امن بالله واليوم الاخر وقال تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق وقال تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود واذ جعلنا البيت والقائمين خ
مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من

البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وقال تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها وقال تعالى بلدة
طيبة ورب غفور وقال تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين فهذه الايات
يا اخي انزلها الله تعالى كلها في مدحة ضاعفة ما الى
لبلد سواها ثم اقرئك السلام يا اخي بعد هذا

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

من الاخبار في فضايل مكة وفضايل اهلها
ومن جاور بها فاعلم يا اخي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف على قال صح
الحزورة فاستقبل الكعبة فقال والله اني
لاعلم انك احب ارض الله الى الله عز وجل
وانك خير بقعة على وجه الارض واحبها الى الله
تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دحيت الارض من مكة مد الله الارض من
تحتها فسميت ام القرى واول جبل وضع
على الارض ابو قبيس واول من طاف بالبيت
الملايكة قبل ان يخلق الله تعالى ادم بالفي عام

ومامن

ومامن ملك يبعثه الله من السموات السبع
الى الارض في حاجة الا اغتسل من تحت العرش
وانقض محرما فيبدا ببيت الله فيطوف به
اسبوعا ثم يصلي ركعتين ثم يمضي لحاجته وما
بعث به ومامن نبي
ومابين الركن اليماني والركن الاسود قبر سبعين
نبيا كلهم قتلهم الجوع والقمل وقبر اسماعيل
وامه هاجر صلى الله عليهما في الحجر تحت الميزاب
وقبر نوح وشعيب وصالح صلى الله على نبينا
وعليهم فيما بين زمزم والمقام وما على وجه الارض
بلد وفد اليها جميع النبيين والملايكة والمرسلين
اجمعين وصالح عباد الله من اهل السموات
والارض والجن والانس والملايكة وما على وجه
الارض بلد وقد يرفع الله تعالى فيه الحسنة بماية
الف حسنة ومن صلى فيها صلاة رفع له ماية
الف صلاة ومن صام بها يوما كتب له
ماية الف يوم ومن تصدق بدرهم كتب
له ماية الف درهم ومن ختم فيها القران
مرة واحدة كتبت له ماية الف ختمة بغيرها
وكذلك من سبح الله تعالى فيها مرة واحدة
كتبت له الف مرة بغيرها وكل حسنة يفعلها ماية صح
العبد في الحرم بماية الف حسنة بغيرها وكل
اعمال البر فيها كل واحدة بماية الف ومااعلم

بلغ هذا باصله

بلدة يحشر الله تعالى منها يوم القيامة من الانبيا
والاصفيا والاتقيا والابرار والصديقين
والشهدا والصالحين والعلما والفقها والحكما والزهاد
والعباد والابدال والنساك والاخيار والاحبار
من الرجال والنسا ما يحشر الله تعالى من مكة
ولنوم في حرم الله تعالى وامنه ارجى لصاحبه
وافضل من صيام الدهر وقيامه في غيرها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولم يذكر
شيا من المساجد غيرها وقال صلاة في مسجدي
هذا بالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
بماية الف صلاة في غيره وصلاة في المسجد
الاقصى بخمسماية صلاة وليس على وجه
الارض بقعة بخمسماية صلاة ينزل كل يوم
من عند الله تعالى عشرون وماية رحمة
ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين الى الكعبة والنظر الى البيت
عبادة ويحشر الله تعالى اهلها يوم القيامة
امنين وما على وجه الارض بلدة يستجاب
فيها الدعا في خمسة عشر موضعا الا مكة
اولها جوف الكعبة الدعا فيها مستجاب
والدعا عند الركن الاسود مستجاب والدعا

عند

ابواب الجنة فهي مفتحة ابوابها الا [illegible] / وراه ابواب الجنة التي ابوابها مفتحة [illegible] / الكعبة [illegible] / الركن اليماني [illegible] / وباب منها عند [illegible] / وباب منها على الصفا [illegible] / المروة وباب [illegible] الكعبة

الابدية منها لله تعالى وله
بحج منها ان يفتح الله عند
وجاز وقال الله تعالى ومن دخله
كان امنا اي من النار وما على
وجه الارض بلدة صح

عند الركن اليماني مستجاب والدعا تحت
الميزاب مستجاب والدعا في الحجر مستجاب
والدعا في الملتزم مستجاب والدعا على
المروة مستجاب والدعا في الموقف مستجاب
والدعا عند المشعر الحرام مستجاب والدعا
عند الجمرات الثلاثة مستجاب فهذه
يا اخي خمسة عشر موضعا فاغتنم الدعا
فيها فانها المواضع التي لا يرد فيها الدعا وهي
المشاهد العظام التي ترجى فيها المغفرة
فاجتهد يا اخي في الدعا عند هذه المشاهد
العظام وانك ان خرجت من حرم الله تعالى
وامنه ذهبت عنك هذه المشاهد
واعلم يا اخي انه لا يخرج منها احد الا نادم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام
بمكة سعادة والخروج منها شقا ولا
فانبت مكانك واياك والقلق والضجر
وان ذلك من فعل الشيطان ولا تبرح ملبسا
يساوي فلسين من حلال لكان افضل خيرا
من ان تكتسب في غيرها الفين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل
له ادخل الجنة بسلام امنين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

والدعا خلف المقام مستجاب
والدعا عند بير زمزم مستجاب
والدعا عند الصفا مستجاب
صح

من صح

من اهل صح

بمكة لكتب الله تعالى له مائة الف شهر في غير
موضع وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وان صلاها في جماعة فتي الف
صلاة وخمس مائة الف صلاة وذلك
خمس وعشرون مرة مائة الف صلاة ومن ٢
بمكة يوما واحدا حرم الله تعالى جسده
ولحمه على النار ومن صبر على مكة ساعة من
نهار ابعده الله من النار مسيرة خمسمائة
عام وقربه من الجنة مسيرة مائتي عام
وان مكة والمدينة لينفيان الخبث كما ينفي
الكير خبث الحديد الا وان مكة انتشيت
في المكروهات ومن صبر على شدتها كنت
له شفيعا وشهيدا يوم القيامة ومن
مات بمكة او بالمدينة بعثه الله يوم القيامة
امنا من عذابه لا حساب عليه ولا خوف
ولا عذاب ويدخل الجنة بسلام وكنت
له شفيعا يوم القيامة الا وان اهل مكة
هم اهل الله تعالى وجيران بيته وما على
وجه الارض بلدة فيها شراب الابرار ومصلى
الاخيار الا بمكة وخير واد على وجه الارض
وادي ابراهيم صلى الله عليه وسلم وخير بير
على وجه الارض زمزم وما بلدة يوجد فيها شيء
اذا مسه الانسان خرج من ذنوبه كيوم

ولدته

ولدته امه الا بمكة وانه من مس الحجر الاسود
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما على وجه
الارض موضع اشرفيه بالصلاة الا بمكة
فان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى ومن صلى خلف المقام كان ومن صلى
تحت الميزاب ركعتين خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ومن صلى حول الكعبة خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه فاحب البقاع
الى الله تعالى ما بين المقام والملتزم والنظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى بير زمزم
عبادة وامان من النفاق وما على وجه
الارض بقعة يوجد فيها الطواف والعمرة
والحج الا بمكة والطايف حول البيت كالطايف
حول عرش الرحمن عز وجل والحجر الاسود
يد الله تعالى في ارضه يصافح بها من يشاء
من عباده والركن الاسود والمقام ياتيان
يوم القيامة كل واحد منهما مثل جبل ابي قبيس
لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان
لكل من وافاهما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان اكرم الملائكة عند
الله الذين يطوفون حول عرشه وان
اكرم بني ادم الذين يطوفون حول بيته

ومن نظر الى البيت نظرة ثم كان عليه خطايا
مثل زبد البحر غفرها الله له كلها وقال
ان الله عز وجل ارضنا من ياقوتة حمرا
الله تعالى بالرحمة اهل حرمه فمن رآه قائما
يصلي غفر له ومن رآه طائفا غفر له ومن رآه
جالسا مستقبل الكعبة غفر له فيقول
وهو اعلم ربنا لم يبق الا القائمون ويقول تبارك
وتعالى والنائمون حولهم الحقوهم بهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف حول
البيت اسبوعا رفع الله تعالى له بكل قدم سبعين
الف درجة واعطاه سبعين الف شفاعة
شاء من اهل بيته من المسلمين وان شاء
عجلت له في الدنيا وان شاء ادخرت له في الاخرة
والحجاج والعمار وفد الله تعالى ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان انفقوا اخلف عليهم
بكل درهم سبعماية درهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان
الدرهم منها لاثقل من جبلكم هذا واشار الى
ابي قبيس وقال صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت باحد الحرمين فاني
اول من اشفع له وكان يوم القيامة امنا
من عذاب الله تعالى لا حساب عليه ولا عذاب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في شهر

رمضان

رمضان تعدل حجة معي وما من رجل اوصى
بحجة الا كتبت له ثلاث حجج حجة للذي كتبها
وحجة للذي احرم بها ومن حج عن والديه
كتبت له حجتان حجة له وحجة لوالديه ومن
حج عن ميت حجة غير الموصي بها كتبت له حجة
وكتبت للذي حج عنه سبعون حجة فاذا كان
عشية عرفة هبط الله سبحانه وتعالى الى سماء
الدنيا فينظر الى عباده فيباهي بهم
الملائكة فيقول جل جلاله يا ملائكتي
اما ترون الى عبادي قد   من كل فج
عميق شعثا غبرا يرجون رحمتي ومغفرتي
اشهدكم يا ملائكتي اني قد وهبت مسيئهم
لمحسنهم وشفعت بعضهم في بعض وغفرت
لهم جميعا افيضوا عبادي مغفورا لكم
ما مضى من ذنوبكم فاستانفوا العمل من
الساعة فقد غفرت لكم ذنوبكم صغيرها
وكبيرها قديمها وحديثها وحجة غير
مقبولة خير من الدنيا وما فيها ويقول الذي
لا تقبل حجته منه يخرج من ذنوبه والذي
يقبل منه فقد فاز فوزا عظيما وقد روي منه صح
انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني
في حياتي ومن لم يدركني ولا يلقني فجا الى
المدينة بعد وفاتي وسلم علي وزارني عنده

عند قبري وسلم على ابي بكر وعمر واتى الركن
الاسود فقبله فكانما بايع الله تعالى ورسوله ومن
مات في الحرم فكانما مات في السماء الرابعة ومن
مات في البيت المقدس فكانما مات في السماء
الدنيا ومن حج بيت الله تبارك وتعالى ماشيا
كتب الله عز وجل بكل قدم يرفعه ويضعه
سبعين الف حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الواحدة بمائة الف حسنة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يحشر الله تعالى من مقبرة مكة سبعين الف
شهيد يدخلون الجنة بغير حساب ووجوههم
كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم في
سبعين رجلا فقيل من هم يا رسول الله
قال الغربا ومن مات في حرم الله تعالى
وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم او
مات بين مكة والمدينة حاجا او معتمرا بعثه
الله تعالى يوم القيامة من الامنين الاوان
التضلع من ماء زمزم براة من النفاق
ومن صلى في الحجر ركعتين ناحية الركن
الشامي فكانما احيا سبعين الف ليلة وكان
له كعبادة كل مومن ومومنة وكانما حج اربعين
حجة مبرورة متقبلة ومن صلى مقابل
باب الكعبة اربع ركعات فكانما عبد الله تعالى

كعبادة

كعبادة جميع خلقه وصلى عليه سبعون
الف ملك ومن صلى خلف المقام ركعتين
غفر له ما تقدم من ذنبه واعطي من الحسنات
بعدد كل من صلى خلفه اضعافا مضاعفة
وامنه الله تعالى يوم الفزع الاكبر وامر الله
جبريل وميكاييل عليهما السلام وجميع الملائكة
عليهم السلام يستغفرون له الى يوم القيامة
فاغتنم يا اخي هذا الخير كله واياك ان
يفوتك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
تمت وصية سيدنا ومولانا ابي الحسن
البصري رحمة الله عليه وعلى ساير اموات
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب
مجيب الدعوات يا رب العالمين امين
وكان الفراغ من نسخها يوم الاربعا المبارك
لسبعة وعشرين مضت من شهر رمضان
الذي هو من سنة الف ومايتين وثلاثة
وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية غفر
الله لكاتبها ومكتبها وللمطالع
فيها ولجميع المسلمين
بجاه سيد المرسلين
امين امين
امين

وهذا نظم المقري رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
اربعة دماء حج تحصر ٭ اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ٭ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ٭ او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ٭ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ٭ في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ٭ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ٭ اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتقدير في ٭ صيد واشجار بلا تكلف
ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما ٭ عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ٭ فاذبح او جد بثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ٭ تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ٭ طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحللي ذوي احرام ٭ هذي دما الحج بالتمام
قال الماوردي ويكون من دعايه ما نقله
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد
بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك
واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة
المضطر اليك المشفق من عذابك ان
تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان

وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ايبون
تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها الذي هو
سالما معافا فالحمد لله حمدا كثيرا على تيسيره
وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وامنك فحرم
لحمي ودمي وشعري وبشري على النار
وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني
من اوليايك واحبابك واهل طاعتك اللهم
انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم
حرمك والامن امنك جيت هاربا وعن
الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك
طالبا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سايلا
فلا تردني خايبا وادخلني رحمتك الواسعة
واعذني من الشيطان وجنده وسايرا اوليايه
وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل
خلقه سيد المرسلين وعلى اله واصحابه وذريته كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فيقول فقير رحمة ربه المجيب محمد الشربيني
الخطيب ان اعمال الحج على ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن فاركانه
ستة الاول الاحرام الثاني الوقوف الثالث طواف الاقامة او الافاضة
الرابع السعي الخامس الحلق او التقصير السادس ترتيب معظم هذه الاركان بان ياتي
بالاحرام اولا ثم بالوقوف ثم بطواف الاقامة واما السعي فيجوز تقديمه بعد
طواف القدوم على الوقوف ويجوز تقديم الحلق على طواف الافاضة وتاخيره عنه
ويجزي بعد الوقوف واركان العمرة اركان الحج ما عدا الوقوف ويجب
الترتيب في جميع اركانها بان ياتي بالاحرام ثم بالطواف ثم بالسعي ثم بالحلق او التقصير
واما واجبات الحج فخمسة الاول من الميقات الثاني المبيت بمزدلفة ليلة النحر
ويكفي لحظة من النصف الثاني من هذه الليلة الثالث المبيت بمنى ليالي ايام
التشريق الثلاثة ويكفي معظم الليل من هذه الليالي الرابع رمي الجمار الثلاث
الخامس اجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فواجب واما
السنن فنذكر منها ما تيسر فمن ترك ركنا من الحج او من العمرة لم يصح حجه ولا عمرته
ولا يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر بدم ولا بغيره واما الواجب
فمن ترك منها شيئا لزمه دم وصح حجه وعمرته واما السنن فمن ترك
منها شيئا فلا شيء عليه اذا علمت ذلك فنقول من اراد الاحرام
سن له ان يغتسل ويلبس ازارا ورداء ابيضين ثم يصلي ركعتين لسنة
الاحرام فاذا صلى واراد المسير احرم وصفة الاحرام
ان ينوي بقلبه الدخول في الحج ان كان حاجا او في العمرة ان كان معتمرا
او فيهما ان كان قارنا ولا يجب التلفظ بذلك واذا احرم بشيء من ذلك حرم
على الرجل ستر شيء من راسه بما يعد ساترا كخرقة وعصابة ولو [illegible]
بحارة او انغمس في ماء او وضع يده على راسه لم يضره ويحرم عليه ستر
بدنه بشيء مخيط كقميص وسراويل وخف ويجوز ان يرتدي بقميص
وازار مرقع وان يشد وسطه بمنطقة وان يعقده ويشد عليه خيطا
ولا يجوز عقد الرداء هكذا حكم الرجل واما المراة فلها ستر جميع بدنها
الا الوجه فانما يحرم عليها ستره بكل ساتر ولها ان ترخي على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه وهذا كله اذا لم يكن عذر فان احتاج الرجل الى
ستر راسه او بدنه لحر او برد ستر ولزمته الفدية ويحرم على المحرم الطيب
ودهن شعر راسه او لحيته بدهن وازالة شيء من شعره او ظفره والجماع
ومقدماته كقبلة بشهوة ولا يجوز الصيد البري الماكول ويجوز له ان ينحي القمل
من بدنه وثوبه وله قتله وحك بدنه او شعره باظفاره ونحوها اذا لم يقطع شعرا
ويستحب

ويستحب ان يكثر من التلبية ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار فاذا اراد دخول مكة استحب له ان يغتسل فاذا
تعذر عليه هنا وفي الاحرام تيمم والافضل له ان يدخلها نهارا ماشيا فاذا وقع بصره على البيت
قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام فاذا دخل المسجد قصد الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثم
الطواف وواجباته ثمانية الاول ستر العورة كسترها في الصلاة الثاني الطهارة
عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الثالث الطواف في المسجد الرابع سبع
طوفات الخامس البداءة بالحجر الاسود السادس جعل البيت عن يساره السابع جعل
جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فلو طاف وبيده على حائط الحجر او على الشاذروان
الذي في جدار البيت او دخل في الحجر لم يصح طوافه الثامن نية الطواف ان كان غير
طواف حج او عمرة والا فتستحب ويسن ان يطوف ماشيا وان يستلم الركن اليماني
ولا يقبله وان يدعو في طوافه بما احب ويكثر فيه من القراءة والتسبيح وان يكون خاشع
القلب وان لا يتكلم بغير خير وامر بمعروف ونهي عن منكر ومن الادعية الماثورة ان
يقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة باب البيت اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شربا هنيئا مريئا لا اظما بعده يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي
والركن اليماني يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور وبين اليمانيين يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجب عليه ان يغض بصره
عما لا يحل له فاذا فرغ من طوافه استحب له ان يصلي ركعتين لسنة الطواف ويجهر
فيهما ليلا ويسر نهارا ويندب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما
احب من امر الاخرة والدنيا ومما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم هناك
ان يقول اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك
ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ
بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك
الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير فاذا فرغ من ذلك رجع الى الحجر الاسود واستلمه
وقبله ثم يخرج من باب الصفا ليسعى فيرقى عليها الذكر [illegible] قدر قامة

بخلاف الانثى والخنثى فاذا رقي كبر الله تعالى ودعا بما احب واهمه ذلك الدعا بالمغفرة ثم ينزل متوجها
للمروة ويمشي على هينته حتى يصل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الحرام على يساره
فيسعى سعيا شديدا حتى يصل الى الميلين المعلقين احدهما بحايط المسجد والاخر امامه
بدار العباس فيمشي على هينته الى ان يصل المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا
فهذه مرة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الى الصفا فعل ما فعل اولا وهذه مرة ثانية ثم يعود الى المروة وهكذا
حتى يكمل سبعا هذا في حق الذكر واما الانثى فتمشي على هينتها وكذا
الخنثى وواجبات السعي اربعة اشياء الاول ان يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة الثاني ان يبدا بالصفا ثم بالمروة الثالث ان يكمل سبع مرات الرابع ان يكون
بعد طواف صحيح كطواف قدوم او طواف افاضة ويسن ان يسعى ماشيا وان يكون
على طهارة وان يكثر من قراة القران والذكر في مشيه فاذا فرغ من سعيه فان كان
معتمرا حلق او قصر وصار حلالا فاذا اراد الحج بعد ذلك احرم به كما تقدم
وان كان حاجا استمر على حاله فاذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة خرج الى منى
ويستحب ان يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت سار متوجها
الى عرفات فاذا وصل نمرة اقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب الى مسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيصلي به الظهر ويجمع معه العصر ويقصرهما ان كان
مسافر سفر قصر ثم يسير الى الموقف وعرفات كلها موقف والافضل
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل
جبل الرحمة ويسن ان يكون مفطرا متطهرا وان يكثر من الدعا والتلبية
والتهليل ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ومن قراة قل هو الله احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من قرا قل هو الله احد الف مرة اعطي ما سال ويستمر الى الغروب
فاذا غربت الشمس سار الى مزدلفة وبات بها ويسن ان ياخذ منها
حصى يوم النحر وهي سبع حصيات ويسن تقديم النسا والضعفا
بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلي الصبح بغلس فاذا
صلى الصبح سار الى المشعر الحرام ووقف يذكر الله تعالى عنده الى الاسفار
ثم يسير الى منى بسكينة ووقار فاذا بلغ وادي محسر اسرع قدر
رمية حجر فاذا وصل منى بدا برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
ثم يحلق راسه او يقصر ثم يذبح ان كان معه هدي ثم يسير الى مكة
فيطوف طواف الافاضة ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي ايام التشريق ويرمي في ايامها الجمرات الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب ان يرمي بما يسمى حجرا وما يسمى
رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى ويرمي بعد الزوال ويبدا بجمرة مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ومن فاته شي نهارا تداركه ليلا او في باقي
ايام التشريق الثلاث فاذا فرغ من اعمال الرمي رجع الى مكة فيطوف طواف الوداع عند
ارادة

ارادة سفره ولا يمكث بعده ويحرص على ان يصحب معه شيا من فخار مكة الذي
يعمل من طين الحرم ويسن ان يشرب من ماء زمزم وان يدخل البيت بسكينة
ووقار فاذا لم يتيسر دخل الحجر ويتاكد عليه اذا خرج من مكة زيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من افضل القربات فاذا دخل المدينة الشريفة
دخل المسجد وقصد الروضة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية
المسجد ويدعو بما احب ثم ياتي القبر الشريف ويبعد قدر اربعة اذرع ثم يسلم
فيقول السلام عليك يا رسول الله ويقف بادب وخشوع ثم يتاخر قدر ذراع
فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الى موقفه الاول ويسال صلى الله عليه وسلم الشفاعة له ولمن احب
ولا يجوز ان يطوف بقبره صلى الله عليه وسلم ولا ان يصحب معه شيا من فخار
المدينة الذي يعمل فيها من طين المدينة وحرمها فاذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين واتى القبر الشريف فيسلم عليه ويسال الشفاعة كما مر وينصرف
بسكينة ووقار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد تمت هذه
النسخة المباركة يوم الجمعة الموافق لتسعة عشر شوال سنة ثلاث وسبعين
ومايتين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية امين

فائدة

يسن للمسافر اذا اراد السفر ان يصلي ركعتين في منزله قبل السفر وبعد السفر
في المسجد يقرا في كل ركعة سورة الكافرون والاخلاص ثلاثا ثم يدعو بما احب
من امر دينه ودنياه ويقول استودع الله ديني وامانتي وخواتيم
عملي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه لما اراد السفر
واذا سافر الانسان سفر قصر وهو قدر مرحلتين فاكثر ينبغي له ان يقصر الرباعية
ويجمع جمع تقديم يصلي العصر مع الظهر في وقته وينوي ويقول اصلي الظهر او
العصر فرضا مقصورا الله اكبر ركعتين فقط واذا لم يجد ماء عدل الى التيمم
بتراب طهور وكيفيته ان يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين
ويقول نويت التيمم لفرض الصلاة واذا احرم فيقول نويت الحج واحرمت به
لله تعالى واذا اغتسل يقول نويت سنة غسل الاحرام في نية احرامه
ويفعل ما تقدم من افعال الحج والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
والحمد
لله
وحده
تم

مجموعا صح
وينوي